محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــده:

وكيله المحامي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٢١٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ القاضي بعـد اتبـاع الـنقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقـم ٢٠١٢/٩١ تـاريخ ٢٠١٢/٤/١١ (بـرد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠٠٩/١٣٨ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ في الشق المتعلق بتغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلـغ ٢٨٣٥٢,٣١٠ ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادر كغرامة بمثابة تعويض مدني).

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم شمول الضريبة العامة على المبيعـات فـي مفهوم الرسوم الجمركية وذلك طبقاً للمادتين ١٩٦ و٢٠٦ من قانون الجمـارك رقـم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً..

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة الجمركية قد أسندت إلى الظنينين كل من:

١.

٢.

جرم تهريب كمية من مادة الأفتور مقدارها ٣٦٤٢٠كغم خلافاً لأحكام المـــادة ٢٠٤/ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قـــانون الضـــريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى أنه قد تم تحميل الصهريج رقم والعائدة ملكيته لشركة والذي يقوده الظنين الثاني بمادة الأفتور من ميناء العقبة وذلك لإيصاله إلى العراق، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ولدى توزين الصهريج من قبل مـــأمور قبان منطقة الكرامة تبين أن هناك نقصاً في الحمولة بمقـــدار ١٠/٤٠ طـــن وتـــم حجـــز الصهريج وتم تشكيل لجنة لمعاينة الصهريج وتبين للجنة بعد المعاينة وجود كمية من المياه في الصهريج مقدارها ٢٦٣٨٠ كغم بالإضافة إلى النقص السابق حيـــث أصـــبح الـــنقص ٣٦,٤٢٠ طناً وقد تم تقدير هذه الكمية بمبلغ ٢٣٢٣٩ ديناراً و ٩٠٠ فلس.

وقد نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ والذي قضى بما يلي:

١- تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهريب.

٢- تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٤٦٤٧٩,٢٠٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي القيمـــة كغرامة بمثابة تعويض مدني كون المادة المهربة محصور استيرادها لشركة مصـــفاة البترول.

٤- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٩٠٧٢,٧٤٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي ضـــريبة المبيعات كغرامة بمثابة تعويض مدني.

lawpedia.jo

٥- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٣٢٨٨٨.٦٨٠ ديناراً بواقع القيمـــة مضـــافاً إليها الرسوم بدل مصادرة كغرامة بمثابة تعويض مدني.

٦- مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب.

لم يرض الظنين الأول بهذا القرار فطعنت فيـــه بطريـــق الاعتراض على الحكم الغيابي السابق.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك الابتدائيـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٣٨ والذي قضى بما يلي:

١- الحكم على الظنين المركز . بغرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرســـوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الحكم على الظنين المركز بغرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرســـوم عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تغريم الظنين المركز بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ بدايـــة جـــزاء الجمـــارك مبلـــغ ٤٦٤٧٩ ديناراً و٢٠٠ فلس بواقع مثلي القيمة.

٤- إلزامها بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية البدائية الجزائية الجمركية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ بغرامة مقدارها ٩٠٧٢ ديناراً و٧٤٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامها بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية البدائية الجزائية الجمركية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ بغرامة مقدارها ٢٨٣٥٢ ديناراً و٣١٠ فلوس.

٦- مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك.

لم يلق هذا القرار قبولاً من قبل الظنينة شركة ومدعي عام الجمارك وتقدم كل منهما باستئناف للطعن في القرار المذكور.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/١٧٩ والذي قضى بما يلي:

lawpedia.jo

١- رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك شكلاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده وموضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده المركز

٢- فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بإدانة وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٩١ الذي جاء فيه:

(وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها أن الجهة المميز ضدها هي المالكة للبضاعة وبالتالي فإن مسؤوليتها قائمة ومتحققة وفقاً لأحكام القانون وهي المكلفة بالإشراف على البضاعة المستوردة من تاريخ دخولها إلى العقبة وحتى وصولها إلى جمرك الكرامة. وإن مسؤوليتها تبقى قائمة لحين وصول البضاعة إلى مصدرها.

وفي ذلك نجد أن الجهة المميز ضدها هي المالكة لمادة الأفتور المهرب حيث تقوم المميزة باستيراد هذه المادة وتخزينها في خزانات في مدينة العقبة ومن ثم تقوم بطرح عطاء نقل هذه المادة إلى العراق. وتقوم دائرة الجمارك بالإشراف على تحميل الصهاريج بمادة الأفتور ووضع الرصاص على الفوهة العلوية مكان التعبئة وعلى فوهة التفريغ.

وبالرجوع إلى شهادة الشاهد وهو عضو اللجنة المشكلة لمعاينة الصهريج فقد جاء بشهادته: (إن الصهريج كان عليه رصاص جمركي من الأشبار (مكان التفريغ) ولم يكن عليه رصاص في الفوهات العلوية مكان التعبئة).

كما أن الجهة المميز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت أنها قامت بواجبها بالتأكد من وضع الرصاص على الفوهة العلوية (مكان التحميل) للحيلولة دون التصرف بالحمولة موضوع النقل المسؤولة عنه باعتبارها المالكة له.

وبالرجوع إلى المادة ٢١٩ من قانون الجمارك والتي تنص: (يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم

lawpedia.jo

فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصـــوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال).

مما كان يتوجب معه على محكمة الجمارك الاستئنافية أن تبحث في مدى مســؤولية الجهة المميز ضدها بصفتها مالكة للبضاعة عن التثبت من اتخاذ كافة الإجراءات المتوجب عليها اتخاذها لكي تصل مادة الأفتور المحملة بالصهاريج من مكان الشحن في العقبة إلـــى مكان خروج البضاعة/ جمرك الكرامة.

وفيما إذا كان هنالك أي تقصير من قبلها أو من قبل مستخدميها والعاملين لمصـــلحتها وخاصة ضرب الرصاص على كافة الأماكن في صهريج النقل لمنع تفريغ أي حمولة منـــه إلا عن طريق إزالة الرصاص وذلك من أجل تحديد مسؤولية الجهة التي تتحمـــل النتـــائج القانونية للنقص موضوع الدعوى، وحيث إنها لم تفعل فإن سببي الطعن يردان على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه.

بناء عليه نقرر نقض الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/٢١٥. وقررت المحكمة اتباع النقض. وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٥ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القـــرار المســـتأنف بالشـــق المستأنف فيه.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييـــز للسبب الوارد بلائحة التمييز.

<u>ورداً على سبب التمييز:</u>

وعن **سبب التمييز الوحيد** والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتفسير الفقرة جـــ من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك حيث فسرت المحكمة عبارة مشتملة علـــى الرسوم بأنها الرسوم الجمركية فقط بدون شمول الضريبة العامة على المبيعات ولم تنتبـــه المحكمة لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة ٢٠٦/أ و ب من قانون الجمارك قد حدد العقوبة المفروضة بجرم التهريب، وحدد في الفقرة ج من المادة ذاتها العقوبـــة الإضـــافية وهـــي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حالة عـــدم حجزهـــا أو نجاتها من الحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكـــون قـــد تعرضـــت للضياع.

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضـــائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التـــي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات، ولا تدخل ضريبة المبيعات ضـــمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/جـــ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصـــادرة علـــى اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. فيكـــون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعـــين معه رد هذا السبب.

لهـــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــه.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ١٥/٩/٢٠١٣م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo